

الملخص التنفيذي للفرصة رقم (70001-01-24)



مساحة المشروع:

28,842.00 م2



الحي: الملك فهد

طريق الملك خالد بن عبد العزيز



تجاري- ترفيهي - مكاتب إدارية

صحى- فندقى

قيمة الكراسة:

(3000 ريال)



الموقع على الخارطة:

(امسح رمز QR) أو اضغط <u>هناً</u> للوصول للموقع



مدة العقد (25) سنة:

فترة التجهيز والإنشاء (10%) زيادة دورية (5%) كل (5) سنوات من قيمة الأجرة السنوية



طريقة التقديم:

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسـة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسـة الالكترونية لأسـباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شــريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أنثاء التقديم على المنافسة الإلكترونية



تقديم أصل الضمان المالية المدينة المد في ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصـوص عليها في الكراس والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفا<mark>ق صُــورة الضُّمان ال</mark>بن في الموقع الالكتروني المشار إليه.

لا يقل ســريان مفعول الضــمان عن (90) يوماً من تاريخ فت المظاريف. وأن لا تقل قيمته عن (25%)من قيمة العطاء السنوى.




فهرس المحتويات

1	فهرس المحتويات
0	القسم الأول: مقدمة ووصف العقار
11	القسم الثاني: لماذا أستثمر مع أمانة منطقة المدينة المنورة؟
۱٤	القسم الثالث: اشتراطات المنافسة والتقديم
۱۸	القسم الرابع: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
۲۰	القسم الخامس: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
۲۱	القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
۳٤	القسم السابع: الاشتراطات العامة
۳٠	القسم الثامن: الاشتراطات الخاصة
۳۷	القسم التاسع: الاشتراطات الفنية
٤٢	القسم العاشر: المرفقات



القسم الأول:

مقدمة وَ وصف العقار





القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

١. التعريفات:

المشروع

هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع.

الأمانة

أمانة منطقة المدينة المنورة.

النشاط

تجاري- ترفيهي- مكاتب إدارية- صحي- فندقي

الوزارة

وزارة البلديات والإسكان.

العقار

هو جبل تحدد الأمانة موقعه، والذي يقام عليه النشاط المحدد له ويتم ازالته من قبل المستثمر ويتحمل تكاليف الإزالة.

مقدم العطاء

هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.

الكراسة

كراسة الشروط والمواصفات.

المنافسة الإلكترونية

تقديم المســتثمرين عطاءاتهم في المنافســة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص

المنافسة العامة

فتح المجال للمنافســة بين المســتثمرين لاســتثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات ذات الصلة.





۲. مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح منافســة عامة على المســتثمرين عن طريق المنافســة الإلكترونية لمشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى متعدد الاستخدامات على طريق الملك خالد بن عبد العزيز، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمســتثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراســة للتعرف على الاشــتراطات والمواصــفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســتثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية اسـتفسـارات أو اسـتيضـاحات من المسـتثمرين الراغبين في دخول المنافسـة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

▪ التوجه إلى مقر وكالة الاستثمار في مبنى غرفة المدينة المنورة التجارية ♀

🕋 هـاتـف: 0148217187

🦃 الرقم الموحّد: 920022940



- أو من خلال الموقع الالكتروني https://furas.momra.gov.sa/ar
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "





٣. وصف العقار:

نوع النشاط	مبنى متعدد الاستخدامات		
مكونات النشاط	جبل يتم ازالته من قبل المستثمر ويتحمل تكاليفه لإنشاء مبنى متعدد الاستخدامات تجاري- ترفيهي- مكاتب إدارية- صحي- فندقي		
	المدينة: المدينة المنورة	البلدية: بلدية العوالي	
موقع العقار	الحي: الملك فهد	الشارع: طريق الملك خالد بن عبد العزيز	
	رقم القطعة: ت ٢	المخطط: (۶/ت/۱٤۰)	
حدود العقار	الحدود والأبعاد والأطوال الخاصة بالموقع المستثمر تكون وفقاً لبطاقة وصف المشروع المرفقة بالكراسة		
نوع الموقع	أرض فضاء		
مساحة المشروع	28,842.00 م² (ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة واثنان وأربعون متراً مربعاً تقريباً)		

الخدمات بالموقع:

- على المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة إيصال كافة الخدمات اللازمة للموقع والتي تمكن المشروع من أداء الأهداف المنشودة منه على أكمل وجه، ويتحمل المستثمر وحده كافة التكاليف والرسوم الخاصة بإيصال كافة الخدمات من (كهرباء - ماء - اتصالات - صرف... إلخ).
 - يلزم توطين العلامات التجارية العالمية والمحلية شريطة أخذ الموافقة من الأمانة على التأجير.


بیانات أخری:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصــة بالشــروط المكانية واشــتراطات كود البناء السـعودي، وأن يقوم بدراسـة وافية وشـاملة وتصـور كامل عن الموقع والعناصـر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
 - المساحة المذكورة أعلاه تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشــغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، ويجب على المســتثمر في حال وجود اشــغالات على الموقع معالجتها قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص، والأمانة غير ملزمة بذلك، ولن تتحمل الأمانة أية تكاليف مهما كانت.





٤. بطاقة المشروع:





ه. قيمة الكراسة:

آلية الدفع	نراسة	قيمة الك
السداد من خلال نظام سداد وذلك وفق التعليمات المذكورة في بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص"	ثلاثة آلاف ريال	3000 ريال

٦. المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

التاريخ	كيفية تحديد التــاريخ	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. وإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال هذه المهلة ينهى التعاقد معه بقرار من بداية سريان مدة الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي دون إخلال بحق الأمانة في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقـــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى





٧. السجلات والتراخيص النظامية:

- نموذج العطاء (مرفق رقم "1") يعبّأ يدوياً ويوقّع ويختّم، وترفع صورة منه في منصة فرص عند تقديم العطاء. 1/V
 - توكيل رسمى موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء). **r/v**
 - إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع. ٣/٧
 - صورة سارية المفعول من السجل التجارى. ٤/٧
 - صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. 0/V
 - خطاب ضمان بنكى من بنك معتمد لدى البنك المركزى السعودي سارى المفعول: 7/V
 - لا يقل سريان مفعول الضمان عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.
 - أن تكون قيمة الضمان لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. **V/V**
 - صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. ۸/۷
 - صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية. 9/٧
 - صورة من شهادة الالتزام بالسعودة. 1./٧
 - صورة من العنوان الوطني 11/V
 - كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها. 17/V

۸. مكان التسليم:

- يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن 1/1 طريق:
 - الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
- باسـتثناء أصـل خطاب الضـمان البنكي، فيقدم الأصـل الورقي في ظرف مختوم ومغلق من المسـتثمر أو من ۲/۸ يفوضـه ويكتب عليه اسـم المسـتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.


٩. نظام المنافسة:

لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـــ والتعليمات التنفيذية والقرارات الوزارية التابعة لها.




القسم الثاني:

لماذا أستثمر مع أمانة منطقة المدينة المنورة؟







القسم الثاني: لماذا أستثمر مع أمانة منطقة المدينة المنورة؟



تنوع الفرص الاســتثمـاريـة لـدى الأمـانـة وتميز مواقعهـا بـأكثر من 1,800 موقع استثماري لدى الأمانة



فترات سماح قد تصل إلى 10% من مدة العقد تمكن المستثمر من بدء المشروع دون تكاليف خلال فترة السماح



منطقة المدينة المنورة ذات موقع جغرافي مميز ولها مخططات طموحة لاســتقبال 30 مليون زائر للمنطقة ومن المتوقع وصوله بشكل سنوي بحلول عام 2030



تجربة رقمية في كثير من الإجراءات الاســتثمارية مثل تقديم العطاءات واســتلام المواقع وغيرها



القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





القسم الثالث: اشتراطات المنافسة والتقديم

١. من يحق له دخول المنافسة:

- 1/۱ يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل الفنادق التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - 1/۱ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢. لغة العطاء

- 1/۲ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢/٢ في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. مكان تقديم العطاءات:

1/۳ تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختمها باسم مدير إدارة المحافظ الاستثمارية. وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف بمبنى وكالة الاستثمار بالغرفة التجارية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

(المدينة المنورة ـ أمانة منطقة المدينة المنورة ـ ص.ب 4952 ـ الرمز البريدي 41412)

موعد تقديم العطاءات:

1/٤ يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥. موعد فتح المظاريف:

١/٥ موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسـمية، ومنصـة الاسـتثمار في المدن السـعودية (فرص).





١. تقديم العطاء:

- ١/١ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 1/۱ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (199040) أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa
- ٣/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- 7/0 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

كتابة الأسعار:

- ١/٦ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
 - ب. تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ج. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

٧. مدة سريان العطاء:

۱/۷ مدة سريان العطاء (90 يوما) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، يجوز للأمانة تمديد مدة سريان العروض لمدة (90) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضــمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة ســريان العطاء.

۸. الضمان:

- 1/۸ يجب أن يُقــــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لــــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكــون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٢/٨ يستبعد كــل عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العظاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ﴿



٩. موعد الإفراج عن الضمان:

۱/۹ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولي وتوقيع العقد.

١٠. مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:


- ۱/۱۰ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المســـتثمر أو ممن يفوضــه لذلك مع إثبات تاريخ التوقيع، بحيث يتم تقديم جدول العطاء لكامل مدة العقد (25 سـنة) شـاملًا نسـبة الزيادة الدورية كل خمس سـنوات حيث يتطلب على المستثمر توضيح نسبة الزيادة الدورية (5%) من قيمة ايجار آخر سنة من الفترة التي تسبقها، حيث يتطلب على المتنافس الالتزام بالنموذج المرفق رقم (1).
- ٢/١٠ توكيل رسمـي موثقـا من الغرفـة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقـاته شخـص غير المستثمر. وإذا كـان المستثمر شركـة يجب إرفـاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ۳/۱۰ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٤/١٠ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند التاسع أعلاه).
 - ٥/١٠ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - ٦/١٠ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - ٧/١٠ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة
- ۸/۱۰ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينـات الاجتماعـيـة يثبـت فيهـا أن الشـركـة/المؤسـسة المتقدمـة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ۹/۱۰ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ۱۰/۱۰ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة ومختومة من المستثمر على أن يتم تحميلها بمنصة فرص، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
 - ۱۱/۱۰ نسخة العنوان الوطني.
 - ١٢/١٠ شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة" توضح سلامة السجل الائتماني.

١١. سرية المعلومات:

1/۱ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

القسم الرابع:

واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء





<u>القسم الرابع: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</u>

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

1/۱ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

١/٢ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من الأمانة خطياً ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للأمانة قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.

٣. معاينة العقار:

۱/۳ على المسـتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السـائدة. ويعتبر المسـتثمر قد اسـتوفى هذا الشـرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



القسم الخامس:

ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



القسم الخامس: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

1/۱ يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

١/٢ يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣. سحب العطاء:

١/٣ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

١/٤ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

1/0 يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



القسم السادس:

الترسية والتعاقد وتسليم العقار





القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١. الترسية والتعاقد:

- ١/١ بعد أن تســتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســتثمار لدراســتها، وتقديم التوصــية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 1/۱ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 0/۱ في حال **طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق** تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/١ كما يجوز للجنة الاســتثمار حســب الصــلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصــادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هــ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢. فترة التوقف:

۱/۲ إعلان الأمانة عن فترة توقف – تحددها الأمانة بحيث لا تقل عن 5 أيام ولا تزيد عن 10 أيام – وذلك بعد صــدور قرار الترسية والإعلان عنه، ولا يتم اعتماد الترسية أو توقيع العقد خلال هذه الفترة حتى يتمكن المتنافسين من التظلم من قرار الترسية ولا يجوز قبول أي تظلم بعد انتهاء هذه الفترة.


٣. تسليم الموقع:

۱/۳ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٣/٣ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضـر تسـلم الموقع تقوم الأمانة بإرسـال إشـعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

القسم السابع:

الاشتراطات العامة





<u>القسم السابع: الاشتراطات العامة</u>

١. توصيل الخدمات للموقع:

۱/۱ يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء.

٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

١/٢ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة، وفقاً للمخططات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

٣. الموافقات والتراخيص:

١/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة قبل القيام بتنفيذ المشروع.

٤. تنفيذ الأعمال:

- 1/٤ يجب على المســتثمر أن يســند مهمة إنشــاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وســابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشــطة، كما يجب على المســتثمر أن يقدم شــهادات الخبرة الســابقة للمقاول معتمدة ومصــدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- 7/٤ كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

ه. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري لا يقل عن تنصيف فئة أ مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ١/٥ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢/٥ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - ٣/٥ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - ٤/٥ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأُكِمْلِّ
 - ٥/٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.



- ٦/٥ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- اجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦. حق الأمانة في الإشراف:

- 1/٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- ٢/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦ لا يجوز للمســتثمر إجراء أية إضــافات أو تعديلات جديدة في التصــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المســتثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصـفات الفنية من أجل الحصــول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٥/٦ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧. تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

۱/۷ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يقران فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المبنى ومطابقتها للمواصفات.

٨. استخدام العقار للغرض المخصص له:

1/۸ لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وهو (تجاري- ترفيهي- مكاتب إدارية- صحي- فندقي)وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 22/20/144



٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

1/9 لا يحق للمســتثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف, على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المسـتثمر الأصـلي ويسـمح للمسـتثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات والمحلات التجارية أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مســـتأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشــتراطات المحددة بكراســة الشــروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلي هو المســؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصــوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي جميع العقود المبرمة بين المستثمر والأمانة.

١٠. موعد سداد الأجرة السنوية:

- ۱/۱۰ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ..، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18 كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب إتباعها.
- ۲/۱۰ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (5%) من الايجار السنوي كل (5) خمسة سنوات ويحسب على قيمة آخر ايجار.

١١. ضريبة القيمة المضافة:

1/۱۱ يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ۱/۱۲ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٢ عدم شـغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ٣/١٢ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٤/١٢ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها و من تعديلات.



- 0/۱۲ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعا لخطأ في إنشاء المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٦/١٢ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.
- ٧/١٢ الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني لترخيص المكاتب الإدارية رقم (3/272).

١٣. فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- 1/۱۳ إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة.
- ٢/١٣ إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشـروط والمواصـفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصـحيح الوضـع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار.
 - ٣/١٣ إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية السنة التعاقدية.
- ٤/١٣ بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
- 0/۱۳ إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار السنوي يحق للأمانة منعه من مزاولة النشاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه وذلك حسب تعميم وزير البلديات والإسكان المؤرخ في 1410/02/06هــــ المشــار فيه إلى خطاب وزارة المالية والاقتصــاد الوطني رقم 1336/4 في المؤرخ في 1410/01/11هـــ بأنه لا مانع من قفل المحل أو العقار المؤجر من قبل الأمانة دون اعتراض من قبل المستثمر إذا لم يسدد المبلغ المستحق عليه بالكامل خلال شهرين من تاريخ استحقاقه.
- ٦/١٣ للأمانة الحق في سحب الموقع وإلغاء العقد إذا قام المستأجر بتغيير النشاط دون موافقة الأمانة الخطية أو إذا قام بتأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
 - ٧/١٣ وفاة المستثمر وعدم تقدم الورثة خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للأمانة للاستمرار بتنفيذ العقد.

١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ۱/۱۶ قبل انتهاء مدة العقد بسنة تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة.
- ٢/١٤ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيثها للأمانة ، و



٣/١٤ يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.


١٥. أحكام عامة:

- ١/١٥ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - ٢/١٥ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٥ ليس للمستثمر الحــق في الرجــوع إلى الأمانــة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه (كقيمة الكراسة، أو رسوم اصدار الضمان) في حالة عدم قبوله.
 - ٤/١٥ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وعلى وجه الخصوص:
- أ. لائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصـادرة بموجب الأمر السـامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـ و وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات مستقبلية.
- ب. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ..، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ.. المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (430020497) في 1443/03/12هـ.. المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.
- ج. الالتزام بتعميم وزير المالية رقم (141219) وتاريخ 1435/12/26هـــ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (1400/247/143) وتاريخ 1435/07/30هــ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية:
- المواصفة رقم (2012/2663) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات).
 - المواصفة رقم (2012/2856) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني.
 - المواصفة رقم (2014/1473) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض المغربية.
- 0/۱۵ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باســم المســتثمر ويتم تســليمها للأمانة بعد ســداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



القسم الثامن:

الاشتراطات الخاصة





القسم الثامن: الاشتراطات الخاصة

١. مدالعقد:

مدة العقد (25 سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ 1/1 إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

فترة التجهيز والإنشاء: ۲.

- يمنح المســتثمر فترة (10%) من مدة العقد للتجهيز والإنشــاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وتبدأ من 1/5 السنة الثانية.
- يلتزم المســتثمر بإنهاء كافة الرســومات والمخططات والتصــاميم خلال تلك الفترة واعتمادها من الأمانة، وكذلك 7/7 الانتهاء من الإنشاء والتجهيز.
- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال تلك الفترة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن ٣/٢ هذه الفترة وتعتبر غير معفية من الأجرة السنوية.

٣. النشاط الاستثماري المسموح به:

- النشــاط الاســتثماري المســموح به هو " تجاري- ترفيهي- مكاتب إدارية- صــحي- فندقي " ولا يجوز للمســتثمر 1/1 اسـتعمال الأرض في غير النشـاط المحدد بالكراسـة وتكون عملية التطوير ضـمن خمسـة (٥) أنشـطة رئيسـية ألا وهى:
 - تجاری.
 - ترفیهی.
 - مكاتب إدارية.
 - صحی.
 - ڧندق.
 - يلزم توطين العلامات التجارية العالمية والمحلية. ۲/۳
- يحق للأمانة إلزام المســتثمر بإضــافة أي مكون من مكونات النشــاط للمشــروع في حال رغبتها ذلك ولا يحق له ٣/٣ الاعتراض على ذلك.
- في حال رغبة المســتثمر إضــافة أي عنصــر لمكونات المشــروع فيتوجب عليه الحصــول على الموافقة الخطية ٤/٣ المسبقة من قبل الأمانة شريطة تقديم التصاميم المتعلقة بالإضافات قبل تنفيذها.





- وللمسـتثمر إمكانية الجمع بين الأنشـطة أو جزء منها بتمويلها، وتصـميمها، وإنشـائها، وتشـغيلها، وصـيانتها خلال 0/1 مدة العقد، ثم تسليمها إلى الجهة المتعاقدة، وفقًا للشروط والأحكام الواردة في العقد تفصيلاً. ويسمح للمستثمر تركيب لوحات إعلانية على واجهات المشروع شريطة الحصول على الموافقات من أحد المستثمرين المتعاقدين مع أمانة منطقة المدينة المنورة في مجال الإعلانات.
 - الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالنشاط المحدد المذكور في موقع الوزارة: 7/1
 - اشتراطات نشاط تجاری.
 - اشتراطات نشاط ترفیهی.
 - اشتراطات نشاط المكاتب الإدارية.
 - اشتراطات نشاط صحى.
 - اشتراطات نشاط فندقي.

لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالي:

أو من خلال مسح الكود التالي:



مواقف السيارات:

- تنفيذ مواقف السيارات وفقا لدليل تصميم مواقف السيارات الصادر بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية 1/8 المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ.
- تخصـيص مواقف لسـيارات الأشـخاص ذوي الإعاقة بواقع 5% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن 7/8 تكون قريبة من مداخل الموقع مع تمييز مواقف الأشـخاص ذوي الإعاقة بالشـعار الخاص بهم وألا تقل المسـاحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن 25 متر مربع طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يلتزم المستثمر بصيانة المشروع وكافة مرافقه وملاحقه طيلة مدة العقد. 1/0
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة ۲/٥ الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمبنى مثل: المصـاعد والســلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل ٣/٥ لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي
 - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام. ٤/٥



- o/o تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على اسـتخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإســعـافـات الأوليـة، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥/٥ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار.

٦. الاشتراطات الأمنية:

- ۱/٦ يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/34) وتاريخ 1444/03/07هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 7/٦ الالتزام بتفعيل الاشــتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشــف والحراســة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (56610) وتاريخ 1437/11/28هــ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٦ تأمين حراســة على المنشـــآت وذلك وفق تعميم ســعادة مدير عام الشــؤون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (538) وتاريخ 1434/01/07هـ.

٧. تأمين غرفة إسعافات أولية:

۱/۷ على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨. الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

۱/۸ يجب على المســتثمر القيام بإجراء دراســة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبنى وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدي الهيئة السعودية للمهندسين.

٩. متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ۱/۹ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشـخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسـير وتسـهيل حركتهم وتهيئة الأوضـاع والأبعاد والفراغات السـعودي العام (SBC-201) وحسـب الدليل الإرشـادي للوصـول الشـامل مركز الملك سـلمان لأبحاث الإعاقة.
- 7/۹ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة الأشـخاص ذوي الإعاقة الصـادرة من وزارة البلديات والإسـكان بالتعميم رقم (7/هــــ/1402) وتاريخ 1402/01/21هـ.

١٠. الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

١/١٠ يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشـتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شـروط السـلامة والوقاية من ال وما يُستجد عليها من تعديلات.



١١. متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد 1/11 والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)
- الالتزام بعزل أســطح المباني ضــد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً 1/11 للمتطلبات الخاصـة بأعمال العزل الواردة في الكود السـعودي لترشـيد الطاقة للمباني غير السـكنية (SBC-601) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٢. اللوحات الإرشادية:

يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل المشروع وكيفية الوصول إليه، ويلتزم بتطبيق ما ورد باشتراطات 1/17 اللوحات التجارية العامة الصــادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإســكان رقم (4200079475/1) وتاريخ 1442/02/26 وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٣. نظام السعودة:

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة بتطبيق القرار الوزاري رقم (64914/م/س) وتاريخ 1426/05/15هـ، 1/18 الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة وما لحقه من قرارات وتعاميم وأنظمة تنظم ذلك.

١٤. التزامات عامة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- أن يودي الخدمة للمنتفعين حسب شروط العقد. 1/18
- تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير عمل المشروع بانتظام. 7/12
- إجراء الصيانة اللازمة على المشـروع حتى يظل بحالة جيدة وتجديد وتطوير العناصـر التي تسـتدعي ذلك حسـب 7/12 برامج الصيانة أو ما تقتضيه المواصفات الخاصة بالشركات المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة.
- تخضـع هذه المنافسـة للائحة الاشـتراطات الصـحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصـادرة بقرار معالي وزير 2/12 البلديات والإسكان المكلف رقم (49134) وتاريخ 21/440/09/21ه، وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- تعيين جهاز متخصص من ذوي الخبرات والمؤهلات المناسبة للإشراف على أعمال الصيانة والتشغيل واعتماده 0/18 من الأمانة مع ضرورة التدريب المستثمر لأفراد هذه الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.
- توفير حراس أمن (أو يتعاقد مع شـركة حراسـة) ومراقبين جمهور وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول 7/18 وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام المواسم والأعياد.
 - توفير زي موحد للعمالة معتمد من الأمانة. V/1E





- ٨/١٤ التعاون التام مع أمانة منطقة المدينة المنورة في المناسبات والفعاليات التي تنظمها الأمانة.
- ٩/١٤ أن يحصـل جميع العاملين بالأنشـطة التي لها علاقة بالصـحة العامة على الشـهادات الصـحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصـف ومحلات الوجبات السـريعة وما في حكمها الصـادرة من وزارة البلديات والإسـكان وما يستجد عليها من تعديلات.
- ١٠/١٤ مراعاة متطلبات الأشــخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالأشــخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
- ۱۱/۱۶ توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- ۱۲/۱۶ يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان.
- ۱۳/۱۶ التعاون التام مع ممثلي أمانة منطقة المدينة المنورة والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صــحة تقارير الأداء التي يرفعها المســتثمر مع الالتزام الكامل بضــرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفي عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
 - ١٤/١٤ عدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو تركيبات ثابتة بدون الموافقة الخطية من الأمانة.
- ١٥/١٤ يلتزم المستثمر بوضع لوحات على المشروع مبيناً عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، وأن ينسق مع الأمانة فيما يخص تصميم اللوحات.
- ١٦/١٤ يلتزم المستثمر بعدم استخدام الأرصفة والمناطق المحيطة بالموقع لغرض الدعاية والإعلان، ويلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج الأكشاك.

١٥. التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٥ توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد عن 120 لترا.
- 7/۱۵ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- ٣/١٥ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.
 - ٤/١٥ استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد الديزل.
- ٥/١٥ في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 50 سم، وترتفع عن أسطح المبانى المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- ٦/١٥ يلتزم المســتثمر بأعمال التشــطيبات والديكورات التي قد يحتاجها المشــروع وعلى نفقته الخاصــة ولا يحق له مطالبة الامانة بأي تعويضات.
- على المستثمر تجهيز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات و ٧/١٥ الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.



- ٨/١٥ العناية بنظافة جميع أقســـام المشـــروع، ونظافة الأدوات والأواني المســـتخدمة، وأن يتم اســـتخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- ٩/١٥ وضع الملصقات الارشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، واعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغات مختلفة، وعليهم التقيد بها.
 - ١٠/١٥ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات.
 - ١١/١٥ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.


١٦. العاملون: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٦ حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٢/١٦ تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- ٣/١٦ إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضــح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
 - ٤/١٦ إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- ٥/١٦ التأكيد على العاملين بغســل اليدين مباشــرة بطريقة ســليمة عند بداية العمل، وعدم لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- ٦/١٦ أن يكون جميع العاملين حســنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغســل أيديهم بالمطهرات المصــرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ٧/١٦ ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ٨/١٦ ارتداء قفازات صــحية من النوع الذي يســتخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضــير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - ٩/١٦ الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- ۱۰/۱٦ يجب أن يحصـل جميع العاملين على شـهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشـتراطات والممارسـات الصـحية لتداول الأغذىة.
 - ١١/١٦ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- ۱۲/۱٦ يجب تدريب جميع العاملين بالموقع على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالات الطوارئ.
- ١٣/١٦ كما يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالمشروع والنشاطات القائمة بها ولها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها.



القسم التاسع:

الاشتراطات الفنية





<u>القسم التاسع: الاشتراطات الفنية</u>

1. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

۱/۱ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الرادة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢. الاشتراطات التنظيمية:

- 1/۲ يجب مراعاة الاشــتراطات التنظيمية في الموقع موضـوع المنافســة من حيث الارتفاع المســموح به ونســب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.
- ٢/٢ يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني المجمع الطبي حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).
- ٣/٢ يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشـتراطات المتعلقة بإنشـاء وتصـميم المجمعات الطبية الصـادرة عن وزارة الصحة.

٣. اعتماد التصميم الابتدائي:

- 1/۳ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي من الفئة (أ) مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):
 - أ. إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبنى وملحقاته.
- ب. إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء- الهاتف الصرف الصحي)
 - ج. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - د. واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - ه. مناظير للمشروع.
- و. تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشـروع ويشــتمل على العناصــر الذي ســيتم اســتثمارها لاعتمادها.
- ز. رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 - ح. عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - ط. المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

जी विध्वया वेवकार



- يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية: ۲/۳
 - ĺ. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- ب. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
 - إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدنى: ٣/٣
 - مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار. ج.
 - واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فنى يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضــح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبنى وذلك وفقاً لتعميم صــاحب الســمو الملكي وزير البلـديـات والإســكـان رقم (5297) وتـاريخ 1425/01/28هــــ والتعميم الإلحـاقي رقم (23893) وتـاريخ 1435/05/05هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- إعداد الرســومات التفصـيلية والتنفيذية للمشــروع بعد اعتماد التصــميم الابتدائي للمشــروع وتشــمل على الآتي ٤/٣ كحد أدني:
- التصميمات المعمارية (مساقط- واجهات –قطاعات تفاصيل معمارية –جداول التشطيبات الفرش الداخلي – تفاصيل الأرضياتإلخ).
- ب. التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنشائية – جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح – وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية للمشروع.....إلخ).
- التصــميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام– مخطط تمديدات شــبكة الكهرباء الخارجية – مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام – مخطط تمديدات الشبكات الداخلية – مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق – مخطط الاتصـــال والتحكم – نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة)



٤. الاشتراطات المعمارية:

- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
 - ١/٤ عدد الأدوار أحد عشر دوراً بنسبة بناء 50%
- ٢/٤ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضاريا يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - ٣/٤ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - ٤/٤ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٥/٤ أن تكون المواد المســتخدمة في إنهاء الأرضــيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- 3/٤ توفير غرف مناســبة لمحولات شــركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشــارع وتكوم فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

ه. الاشتراطات الإنشائية:

- ١/٥ يجب عمل عدة جسـات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصـصـة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢/٥ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخري لها نفس الخاصية.
 - ٣/٥ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥/٤ يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٥/٥ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحي السمو الملكي وزير البلديات والإسكان رقم (8186) وتاريخ 1434/02/26هـ
 وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (300 SBC).
- 1/0 تدون على المخططات الإنشـائية كافة ما يراه المهندس المصـمم من ملاحظات هامة تشـمل مكونات الخلطات الخرسـانية العادية والمســلحة، وطرق الخلط والدلك والترطيب ومدة بقاء الشــدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة.
 - v/o تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية
- ٥/٥ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.



٦. الاشتراطات الكهربائية:

- ١/٦ أن يكون تصـميم الأعمال الكهربائية على أسـاس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسـب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.
- 7/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
 - ٣/٦ فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.
- 7/۶ فصــل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مســتقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ۵/٦ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضــد التســرب الأرضــي للتيار Earth leakage مراكبة ضــد التســرب الأرضــي للتيار circuit breaker
- ٦/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضـــد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.





٧. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

- ۱/۷ وحدات إنارة طوارئ.
- ۲/۷ علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ٣/٧ شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- ٤/٧ غرفة لمحولات شــركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشــارع (يتم الحصــول على مخطط تصــميم الغرفة المعتمد من شــركة الكهرباء المحلية).
- ٥/٧ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - ٦/٧ بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - ٧/٧ مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ٨/٧ استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
- ٩/٧ تطبيق نظام التأريض على جميع منشــآت المشــروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن ســوء اســتخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
 - ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ۱۰/۷ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ۱۱/۷ يراعى حســن اختيار موضــع لوحة التوزيع الرئيســية بحيث يســهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصــر المشــروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ۱۲/۷ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطى).





٨. الاشتراطات الميكانيكية:

- ۱/۸ يتم تصـميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسـب المواصـفات والأصـول الفنية وبواسـطة شـركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢/٨ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان لمرتادي المبنى التجاري.
 - ٣/٨ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أ. أن يكون ذو سـعة مناسـبة وكافية لإمداد المشـروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضـخات المياه وشـبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- ب. أخذ احتياطات الســلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩. اشتراطات الأعمال الصحبة:

- ۱/۹ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصـادرة بموجب القرار الصـادر من الهيئة العامة للأرصـاد وحماية البيئة رقم (11557/1/8) وتاريخ 1435/05/02هــــ في مرحلة الجدوى والتصـميم وتشـمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢/٩ تكون المواد المسـتخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصـفات القياسـية السـعودية أو
 إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشـتراطات الصـحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشـرب" الصـادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية
 المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.





١٠. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ۱/۱۰ اسـتخدام مواد إنشـاء وتشـطيبات غير قابلة للاشـتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٢/١٠ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
 - ۳/۱۰ یجب ترکیب لوحات إرشادیة تدل علی المخارج، وترکیب کشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤/١٠ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشـف الدخان، وكذلك تركيب شـبكة إطفاء مرتبطة بمضـخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف 250 جالون/دقيقة.
- 0/۱۰ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ٦/١٠ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ٧/١٠ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.
 - ۸/۱۰ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
 - ٩/١٠ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ۱۰/۱۰ يجب الالتزام باشــتراطات الســلامة والوقاية الصــادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يســتجد عليها من تعديلات.

١١. متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- ۱/۱۱ الالتزام بتطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام الراء المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ وكذلك أثناء التشغيل.
- ٢/١١ يجب تحقيق متطلبات الفصـل الثالث عشـر الخاصـة بالاعتبارات التصـميمة لترشـيد اسـتخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٣/١١ الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (720) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- 11/٤ زراعة الأشـجار والنباتات التي تسـاعد في الحفاظ على نسـبة الأوكسـجين في المنطقة المحيطة بالمجمع الطبي بنسـبة لا تقل عن 50% من مسـاحة الفراغات الخارجية، مع تبليط الممرات والأرصـفة بمواد يكون مؤشـر الانعكاس الشـمسـي (SRI) يسـاوي /أو أكثر من (29) للحد من تأثير الجزر الحرارية الحضـرية التي تنشـأ جراء امتصاص الإشعاع الشمسي وانتقاله عن طريق التوصيل والحمل إلى المناطق المحيطة مرة أخرى. مقة المحينة المحينة



١٢. تصحيح العروض:

- على لجنة الاسـتثمار مراجعة الأسـعار الواردة في العرض سـواء في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصـحيحات 1/17 الحسابية اللازمة في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين 7/17 سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.
- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صـحة السـعر وفقاً لأسـلوب التصـحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة بعد 4/17 التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأسعار التقديرية، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة الاسـتثمار التوصـية باسـتبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسـابية في الأسـعار بعد تصـحيحها وفقاً 2/17 لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.


١٣. إعلان الفائز:

- تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المزايدة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى: 1/18
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المزايدة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
- يبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم. 7/18



القسم العاشر:

المرفقات





نموذج تقديم عطاء للمنافسة رقم (70001-003001-24) إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى متعدد الاستخدامات على طريق الملك خالد بن عبد العزيز – مرفق رقم (1)

سعادة وكيل الأمين للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور في الصحف بتاريخ 1446/06/11هـ المتضمن رغبتكـم في إنشاء وتشغيل وصيانـة مبنى متعدد الاستخدامات على طريق الملك خالد بن عبد العزيز، وحيث تم شراؤنا لكراسـة شـروط ومواصفات المنافسـة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسـة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد (ريال)		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		
كتابةً	رقماً	كتابةً	رقماً	

زيادة دورية للأجرة السنوية كل خمس سنوات بنسبة (5%) من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة السداد للفترة التي تسبقها					
إجمالي القيمة الكلية للفترة	عدد السنوات	قيمة الأجرة	نسبة الزيادة	الفترة	م
	1				
	2.5	(لا يوجد) فترة تجهيز وإنشاء	لا يوجد	الخمس سنوات الأولى	1
	1.5				
	5		% 5	الخمس سنوات الثانية	2
	5		% 5	الخمس سنوات الثالثة	3
	5		% 5	الخمس سنوات الرابعة	4
	5		% 5	الخمس سنوات الخامسة	5

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات...

		الشركة / المؤسسة
		السجل التجاري
	بتاريــخ	صــادر مــن
	جـــوال (1)	هــاتــف
	جـــوال (2)	فــاكـــس
al airani de le	الـرمـز البريــدي	ص. ب.
E.		الـعــــنـوان



مرفق (٢): محضر تسليم عقار

	التاريــــخ:		الـرقــــــم:		
	رقم العقــار:		اسم المستثمر:		
	تاريخ العقد:		رقـم العـقـد:		
إقــرار					
أقر بأنني قد اســـتلمت بموجب هذا المحضــر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ					
لاستخدامه في نشاط (تجاري- ترفيهي- مكاتب إدارية- صحي- فندقي)، بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة منطقة المدينة					
المنورة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع					
والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).					
وعليه أوقع،					
ں البلدية:	رئيس		المستثمر:		
قيـع:	التو		التوقيــع:		

مرفق (٣): إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤٠١٥/١٢٤١ه، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ
- الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للمستودعات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ٢١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ٢١/٠٤/١١هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة. ٤.

التوقيع





مرفق (٤): قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة

هل موقع ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢
		إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	٦
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	V
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	1.
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11
		العنوان الوطني	۱۲
		شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة" توضح سلامة السجل الائتماني.	11"







